مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة دولية نصف سنوية ISSN :2602- 554X EISSN :2773-2568
المجلد 06 العدد 02 السنة 2021 ص ص:439-459

أثر التعديلات المحدثة على نظام العقوبات في قانون المرور الجزائري على التخفيض من حوادث المرور الجسمانية- دراسة وصفية تحليلية

الطاهر قيرود*
مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي جامعة باتنة1
tahar.guiroud@univ-batna.dz

نوال بن براهيم
مخبر بنك الاختبارات النفسية والمدرسية والمهنية جامعة باتنة1
Nawel.benbrahim@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/19 تاريخ القبول: 2021/01/03

ملخص:

هدفت هذه الدراسة التحليلية إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات التي عرفها نظام العقوبات في قانون المرور الجزائري وأثرها على التخفيض من حوادث المرور في الجزائر، حيث تمت فيها قراءة تحليلي لأهم التعديلات التي جاء بها القانون السالف الذكر، مع تحليل ووصف لنتائج حوادث المرور من حيث عددها، عدد القتلى وعدد الجرحى من سنة 1971 إلى سنة 2015، معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي، حيث توصلت النتائج أن حصيلة حوادث المرور عرفت تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، أغلب فتراتها عرفت ارتفاعا، كما أن المتوسطات الحسابية كشفت هناك ارتفاع متزايد على الأصعدة الثلاث، القتلى والجرحى وعدد الحوادث ، كما بينت النتائج أن التعديلات التي عرفها قانون المرور الجزائري لم تلعبا دور ملحوظا في الخفض من هذه الحصيلة.

-الكلمات المفتاحية:

قانون المرور؛ الحوادث الجسمانية؛ التعديلات؛ القتلى؛ الجرحى.

Abstract:

This analytical study aimed to shed light on the most important known modifications of the penal system in the Algerian highway code and their impact on the reduction of traffic accidents in Algeria, where an analytical reading of the most important modifications made by this law was carried out, together with an analysis and description of the results of traffic accidents in terms of the number of accidents, the number of fatalities and the number of injured from 1971 to 2015, using the descriptive and analytical method as a research method.

The results obtained showed the following:

The outcome of traffic accidents fluctuated between high and b and most of their periods increased; - The arithmetic averages revealed an increasing increase on the three levels: The number of deaths, the number of and the number of accidents,

The known amendments to the Algerian highway code have not played a significant role in reducing this result.

Keywords*:*

highway code; bodily accidents; modifications; dead; wounded.

*المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. مقدمة:

إن الحصيلة المرتفعة لحوادث المرور، أصبحت تشكل معضلة كبرى وهاجسا كبيرا على الصعيدين المؤسساتي والشعبي، نظرا لما تحصده يوميا من أرواح إلى حد أصبحت توصف بإرهاب الطرقات، وكذلك لما تخلف من تبعات مالية على الاقتصاد الوطني. فالإحصائيات التي تقدمها مختلف الهيئات النظامية للدولة المكلفة بمعاينة تلك حوادث من شرطة ودرك وطني وحماية مدنية والمركز الوطني سواء عبر البيانات الصحفية أو عبر تقاريرها الدورية، هي أرقاما مرعبة عن عدد القتلى والجرحى، ففي سنة 2019 سجل قيادة الدرك الوطني من الإحصائيات المقدمة عبر موقعها الرسمي (https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/sec_pub/sec_rou/ar/sec_rou2_ar.php) 7108 حادث جسماني للمرور أدى إلى وفاة 2599 شخص وجرح 11859 آخر قتيل في فترة 10 أشهر فقط وبلغ عدد الضحايا في نفس الفترة من سنة 2017 حوالي 2505 قتيل، وهي حصيلة لحوادث وقعت في إقليم اختصاصها، في حين أشارت إحصائيات 2014 المقدمة من طرف كل من مصالح الدرك الوطني ومصالح الشرطة مجتمعة عبر موقعيهما إلى 4812 قتيل و سنة 2013 قدمت الإحصائيات لذات المصالح 4540 قتيل.

ولقد سعت الدولة الجزائرية منذ نشأتها سنة 1962 إلى سن العديد من قوانين السلامة المرورية، سعيا منها إلى الحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف منها، حيث عرفت هذه القوانين العديد من التعديلات منذ صدور القانون الأول للمرور سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل الذي عرفه سنة 2017، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للبحث في أهم التعديلات التي عرفها نظام العقوبات المتعلق بسياقة المركبات في هذه القوانين منذ التعديل الأول سنة 1971 إلى غاية 2017 وهو آخر تعديل عرفه قانون المرور الجزائري، ومدى تأثيرها على انخفاض عدد الضحايا والحوادث ، من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل أدت التعديلات الحاصلة في نظام العقوبات في قانون المرور في الجزائري إلى تخفيض عدد حوادث المرور ؟

- هل أدت التعديلات الحاصلة في نظام العقوبات في قانون المرور في الجزائر إلى تخفيض عدد ضحايا حوادث المرور؟

2. فرضيات الدراسة:

- تؤدي التعديلات الحاصلة في نظام العقوبات في قانون المرور في الجزائري إلى تخفيض عدد حوادث المرور ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تؤدي التعديلات الحاصلة في نظام العقوبات في قانون المرور في الجزائر إلى تخفيض عدد ضحايا حوادث المرور؟

3.أهداف الدراسة: هدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير التعديلات التي حصلت على قانون السلامة المرورية في الجزائر منذ الاستقلالي إلى وقتنا الحالة في التخفيض من عدد ضحايا وحوادث المرور .

4.أهمية الدراسة: تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة حوادث المرور في الجزائر وما خلفته وتخلفه من ضحايا بين قتلى وجرحى، والبحث في مدى مساهمة القوانين في ردع هذه الظاهرة والتخفيف من عواقبها

5.تعريف المصطلحات:

1.5- تعريف القانون: كلمة قانون مشتقة من الكلمة اليونانية Kanun وتعني العصا المستقيمة، ويعرف اصطلاحا بأنه "**مجموعة من القواعد العامة والمجردة، والتي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل الجماعة " (محمد حسي، 2007)**

2.5- قانون المرور: وهو القانون الذي ينظم حركة المرور وسلامتها عبر الطريق

3.5- حوادث المرور الجسمانية: وهي حوادث المرور التي فيها على الأقل ضحية إما قتيلا أو جريحا، تقع في طريق مفتوح لحركة المرور العمومية، وتتسبب فيها على الأقل مركبة. (ONISR&SETRA,2012)

6 - منهج الدراسة: استخدم في هذه الدراس منهج الوصفي التحليلي، لأنه يرى الباحثان أنه الأنسب لها بحيث يسمح بوصف وتحليل الظاهرة.

7- أدوات الدراسة: استخدم الباحثان تحليل المحتوى كأداة للدراسة باعتبارها الأنسب لقراءة وتحليل ما تضمنته التعديلات التي عرفها قانون المرور الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

8- عرض نتائج الدراسة:

1.8- قائمة القوانين التي عرفها قانون المرور الجزائري:

منذ استقلال الجزائر عرف القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها عبر الطرق عدة تعديلات، ففي سنة 1963 **صدر مرسوم رقم 63-245 ممضي في 03 يوليو 1963**، وتبعتها 14 تعديلا منذ سنة 1971 إلى 2016 منها 07 تعديلات كلية، عبر السنوات التالية:

جدول رقم 01 يوضح مختلف النصوص القانونية للتعديلات التي عرفها قانون المرور الجزائري

ر.ت	مرجع القانون	ر.ت	مرجع القانون
01	مرسوم رقم 63-245 ممضي في 03 يوليو 1963	06	أمر رقم 75-60 ممضي في 26 سبتمبر 1975
02	أمر رقم 71-72 ممضي في 02 نوفمبر 1971	07	قانون رقم 84-01 ممضي في 02 يناير 1984

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

03	أمر رقم 73-52 ممضي في 01 أكتوبر 1973	08	قانون رقم 87-09 ممضي في 10 فبراير 1987
04	أمر رقم 74-46 ممضي في 03 أبريل 1974	09	قانون رقم 17-05 ممضي في 16 فبراير 2017
05	أمر رقم 74-104 ممضي في 06 ديسمبر 1974		

1.8- قائمة القوانين التي عدلت كليا قانون المرور الجزائري:

جدول رقم 02 يوضح القوانين التي عدلت كليا قانون المرور الجزائري:

ر.ت	مرجع القانون	ر.ت	مرجع القانون
01	أمر رقم 71-72 ممضي في 02 نوفمبر 1971	03	قانون رقم 87-09 ممضي في 10 فبراير 1987
02	أمر رقم 74-46 ممضي في 03 أبريل 1974	04	قانون رقم 01-14 ممضي في 19 غشت 2001

3.8- أهم التعديلات في نظام العقوبات في قانون المرور الجزائري:

1.3.8- أحكام الأمر 71 -15 المؤرخ في 15 أفريل1971:أهم ما جاء به هذا الامر نذكر ما يلي:

- جاءت المادة 01 بنص عقوبة حول عن القيادة في حالة سكر تتمثل في غرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري دون تحديد نسبة الكحول في الدم

- جاءت المادة 14 بعقوبة حول قيادة مركبة مع مقطورة أو نصف مقطورة بدون رخصة تتمثل الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إمكانية تعليق أو إلغاء رخصة السياقة من طرف المحاكم حسب نص المادة 15 من هذا القانون، كما نصت المادة 17 منه على أنه لا يمكن استعادة رخصة السياقة إلا في حالة الخضوع إلى فحص طبي اختبار سيكولوجي، كما أعطت المادة 19 الحق للوالي في تعليق رخصة السياقة لمدة 03 سنوات ، في حالة ارتكاب السائق لجنحة المرور، أو القيادة في حالة سكر، أو القتل أو الجرح الخطأ.

وتم في هذا القانون تفعيل تعطيل مفعول رخصة السياقة من طرف السيد الوالي أو المحكمة في الحالات العشر التالية وفق نمطين من العقوبة :

أ- التعطيل لمدة شهر لرخصة السياقة حسب المادة 254 في الحالات التالية:

جدول رقم 03 يوضع المخالفات التي تعطل رخصة السياقة 03 أشهر حسب المادة 254 من الأمر 71-15

ر.ت	المخالفة	ر.ت	المخالفة
01	السير على حد الطريق المرسوم بخط متصل أو اجتيازه	05	الوقوف الخطر
02	التغير الهام للاتجاه دون أن يتأكد السائق من إمكانية هذه الحركة دون خطر على المستعملين الآخرين	07	استعمال أنوار الطريق أو الأنوار المضادة للضباب في مواجهة المستعملين
03	التقاطع من الشمال	08	تسير مركبة أو توقيفها دون إنارة
04	رفض استعمال الأسبقية	09	عدم مراعاة إشارة التوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- التعطيل لمدة (03) سنوات لخرصة السياقة حسب المادة 255 في الحالات التالية:

جدول رقم 04 يوضع المخالفات التي تعطل رخصة السياقة لمدة 03 سنوات حسب المادة 254 من الأمر 71-15

ر.ت	المخالفة	ر.ت	المخالفة
01	السير في الجزء الشمالي من الطريق	06	التجاوز مع سلوك طريق أقصى الشمال
02	رفض الجنوح على اليمين في وقت التجاوز	07	زيادة السرعة أثنا محاولة مركبة أخرى التجاوز
03	السرعة الفائقة	08	عدم مراعاة القواعد المفروضة على السائق الذي يرغب في ترك الطريق
04	تجاوز السرعة القصوى المفروضة على بعض المركبات	09	رفض ترك الأولوية للمركبات التي لها الحق في الاسبقية
05	تجاوز معبر غير محروس لسكة حديدية أو مقطع طريق من طرف سائق يسير في قسم من طريق لا صلة له بحق الأسبقية	10	عدم مراعاة إشارات الوقوف، غير إشارات التوقف

2.3.8- الأمر رقم 74 -104 المؤرخ في 6 ديسمبر 1974: مست أهم التعديلات في نظام العقوبات المتعلقة بسياقة المركبات في هذا القانون ما يلي:

- رفع العقوبة في حالة القيادة في حالة سكر يعاقب من 500 إلى 5000 دج أو في حالة الفرار(المادة 241)

- أحالت عقوبة القتل الخطأ على قانون العقوبات في مواده 288 و289 والتي تنصان على:

المادة288:كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى03 سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج.

المادة :289 إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- كما جاء المادتين 244 و 246 بعقوبة أكثر ردعا بالغرامة من 100 إلى 400 دج لكل من يخالف الأحكام التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم 05 يوضح المخالفات المعاقبة بالغرامة من 100 إلى 400 حسب نص المادتين 244 و246 من الأمر 74-104

ر.ت	المخالفة	ر.ت	المخالفة
01	- تغير الاتجاه	05	- تقاطع الطرقات وأسبقية المرور
02	- التقاطع والتجاوز	06	- استعمال أجهزة الأضاءة والإنارة
03	- سرعة المركبات ذات المحرك مع أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة	07	- التقاطع أو التجاوز
04	الوقوف والتوقف		

ما يلاحظ على هذه المخالفات أنها تتسم بالخطورة الشديدة لذلك شدد المشرع في قيمة الغرامة الجزافية المخصصة مقارنة بالمخالفات التي جاءت بها المادة 245 أين خصصت لها عقوبة الغرامة من 50 إلى 70 دج فقط، مثل مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال المنبهات.

كما لم يغفل القانون مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور في بعض الطرق، و عرقلة المرور ووضع لها عقوبات صارمة تتراوح في حدها الأقصى ما بين 3000 دج و 5000 دج (المواد 248-249).

أما في مجال رخصة السياقة فلم تعرف العقوبات وأبقت العقوبات المنصوص عليها في القانون السابق.

3.3.8- الأمر 75- 60 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975: في هذا القانون تم بتعديل المواد التالية:

المادة 241: تم تحديد نسبة الكحول في الدم ب0,8 غرام بعد أن كانت غير محددة في الأمر 74-104 وكذلك من هم الأعوان المؤهلون للقيام بعملية الكشف (ضباط وأعوان الشرطة القضائية) والكيفية التي تتم بها وهي الزفير، وكذلك معاقبة من يرفض الامتثال للكشف عن الكحول

المادة: 242 أضافت معاقبة من يقوم بعدم التوقف بعد ارتكاب الحادث ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج .

4.3.8 - الأمر 84-01 المؤرخ في 02 جانفي 1984:في هذا القانون تم بتعديل المادتين 241 و242 المتعلقين على التوالي بالقيادة في حالة سكر وجريمة جنحة الفرار برفع الحد الأدنى من الغرامة المالية من 500 إلى 1000 دج وبقي الحد الأقصى 5000 دج.

5.3.8- الأمر 87 -09 المؤرخ في 10 فبراير 1987: في هذا القانون تم تعديل المواد التالية:

المادة 241 من الامر 74-104: حيث ألزمت أن يكون الفحص الطبي أو البيولوجي أو الاستشفائي في حالات القيادة في حالة سكر بعد أن يتبين للأعوان المكلفين باحتمال وجود مشروب كحولي من خلال فحص الهواء، وهذا ما لم يكن في القانون السابق، كما جاءت هذه المادة بعقوبة للشخص الذي يرفض الخضوع للفحوصات الطبية أو الاستشفائية أو البيولوجية بنفس عقوبة قيادة مركبة وهو في حالة سكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو تحت تأثير المخدرات وهي الحبس من شهرين إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 1000 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 243: المتعلقة بعدم الامتثال لأعوان الشرطة ،حيث رفعت العقوبة الدنيا للغرامة من 500 دج إلى 750 دج وخفضت عقوبة الحبس القصوى من سنة إلى 6 أشهر.

المادة 244: عرفت رفعت الغرامة بشكل ملحوظ في بعض المخالفات من 100 دج كحد أدنى إلى 400 دج كحد أدنى وإلى 1000 دج كحد أقصى بعدما كانت 400 دج وهذه المخالفات هي:

- تغير الاتجاه.
- التقاطع والتجاوز.
- سرعة المركبات ذات المحرك مع أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة.
- التقاطع أو التجاوز .
- تقاطع الطرقات وأسبقية المرور.
- استعمال أجهزة الإضاءة والإنارة.

وتم إضافة المخالفات التالية:

-الإشارات الآمرة بالتوقف.

- منع المرور أو تقييده في بعض الاتجاهات بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.

-حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة: المكوث على الشريط الوسيط الفاصل بين الطرق المكونة للطريق السريع والسير إلى الوراء والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط.

- أنواع الالتزام أو المنع المتعلق بعبور السكك الحديدية الممتدة عبر الطريق.

- السير على الخط المتواصل أو اجتيازه عندما يكون الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط المتقطع عندما تكون هذه الحركة ممنوعة.

- التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من خطورة هذه الحركة على المستعملين الآخرين

- زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة التجاوز

- التوقف والمكوث الخطيرين.

- السير أو الوقوف ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.

ملاحظة: هذه العقوبات كانت مدرجة طبقا للمادة 255 من الأمر 74-104 ضمن العقوبات المعنية بتعليق رخصة السياقة لمدة 03 سنوات وتم حذف هذه العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تم دمج العقوبات التي كانت منصوصة بالمادة 255 في نفس المادة.

كما شرع القانون مخالفات جديدة جاءت بها المادة 29 ووضعت لها عقوبة بغرامة مالية من 100 إلى 250 دج لكل شخص يخالف الأحكام التالي:

- شد الحزام الواقي بالنسبة لراكبي السيارات في المقاعد الأمامية.
- منع نقل الأطفال التي تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية

وأضافت المادة عقوبة من 50 إلى 100 دج لكل من يخالف كل الأحكام التنظيمية غير الأحكام المشار إليها في فقراتها السابقة والمحددة بشروط التوقف أو المكوث المجاني أو بالدفع.

كما جاءت المادة 31 من هذا القانون بأحكام جديدة وهي معاقبة تتراوح ما بين 400 إلى 1000 دج كل من يخالف من جديد أحكام المكوث في المناطق العمرانية وكان خلال الأشهر الثلاثة السابقة لهذه المخالفة قد ارتكب في نفس المنطقة العمرانية مخالفتين على الأقل لهذا التنظيم وترتبت عنهما عقوبات وفي حالة ما كانت عدد المخالفات بأربع ترفع العقوبة من 600 إلى 2000 دج مع تطبيق نفس العقوبة فور الخضوع للعقوبة الثانية عندما يتعلق الأمر بارتكاب مخالفة المكوث في وسط الطريق أو أشركة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطريق المخصصة لحركة مرور مركبات النقل الجماعي و المركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصا.

رفعت بنص المادة 5 1من عقوبة كل سائق الذي لم تتجاوز مدة حيازته لرخصة السياقة العامين وهي كانت في السابق سنة واحدة إلى غرامة تتراوح من 100 دج إلى 250 دج ، وأصدرت عقوبة في حق كل سائق يستمر في السياقة من دون القيام بالفحص الطبي المنصوص عليه في المادة 17 والتي تنص على الفحص الدوري. (المادة 52)

أما الأحكام المتعلقة برخصة السياقة فزيادة على رفع الغرامة في حدها الأدنى من 200 دج إلى 300 دج (المادة 53)، جاء القانون بشيء جديد فيما يخص سحب رخصة السياقة حيث أعطت الحق للأعوان المنصوص عليهم في المادة 84 وهم أعوان الدرك من ضباط وضباط الشرطة القضائية و كذا محافظي وضباط وذوي الرتب من أعوان الأمن الوطني بأحقية سحب رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 15 يوم في ما يخص مخالفة الأحكام المتعلقة بالآتي حسب نص المادة 27 و 56 من ذات القانون وهي:

جدول رقم 06 يوضح المخالفات المتعلقة بمخالفة أحكام المادتين 27 و56 من الأمر 74-104

ر.ت	المخالفة	ر.ت	المخالفة
01	تغير الاتجاه	08	تقاطع الطرقات وأسبقية المرور
02	التقاطع والتجاوز	09	استعمال أجهزة الأضاءة والإنارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

03	سرعة المركبات ذات المحرك مع أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة	10	الإشارات الآمرة بالتوقف
04	الوقوف والتوقف	11	السير على الخط المتواصل أو اجتيازه عندما يكون الخط منفردا أو مزوجا مع الخط المتقطع عندما تكون هذه الحركة ممنوعة
05	منع المرور أو تقييده في بعض الاتجاهات بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل	12	التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من خطورة هذه الحركة على المستعملين الآخرين
06	حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة: المكوث على الشريط الوسيط الفاصل بين الطرق المكونة للطريق السريع والسير إلى الوراء والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط	13	زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة التجاوز
07	أنواع الالتزام أو المنع المتعلق بعبور السكك الحديدية الممتدة عبر الطريق	14	السير أو الوقوف ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية

6.3.8 - الأمر رقم 88-06 المؤرخ في 19 جانفي 1988:

جاء بالمادة 266: التي تحدد الغرامات الجزافية بعد أن كانت هذه الغرامات تحدد عن طريق التنظيم بحيث حددتها كالاتي:

- 20 دج في المخالفات التي غراماتها أقل من 90 دج
- 50 دج للمخالفات التي غراماتها تقل عن 150 دج وتفوق 50 دج
- 100 دج للمخالفات التي تقل غراماتها عن 250 دج توفوق 100 دج
- 120 دج للمخالفات التي تقل غراماتها 500 دج وتفوق 120دج
- 400 دج للمخالفات التي تقل غراماتها عن 1000 وتفوق 400 دج

أما فيما يتعلق برخصة السياقة وضع هذا القانون صلاحيات سحب رخص السياقة في يد كل من الوالي و العدالة فقط وألغى الصلاحية التي منحها القانون 87 -09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 لأعوان الشرطة والدرك الوطنيين في مادته 56 بسحب رخصة السياقة المؤقت لمدة 15 يوم.

ملاحظة: هذه القانون على الرغم من تعديله كليا إلا أنه أبقى على نفس العقوبات المقررة في الأمر 87-09 والأمر 74-104.

7.3.8- الأمر 98-300 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998: لم يأتي بتعديل في نظام العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8.3.8- الأمر 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001: أهم ما فيه من تعديلات مست نظام العقوبات. الخاصة بمخالفة القواعد المتعلق بسياقة المركبات والحيوانات هو:

ففي الجنح تم تشديد العقوبة على من يرتكب جنحتي القتل والجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات بعد أن كانت تعاقب المادتين 288 و289 من قانون العقوبات فقط مرتكبي جرائم القتل والجرح الخطأ، بحيث نصت المادة 66 من هذا القانون على الحبس من سنة 1 إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 150000 دج لكل سائق يرتكب إحدى الجريمتين المذكورتين أعلاه، وتضاعف العقوبة في حالة العود، في حين المادة 290 من قانون العقوبات وتكلمت عن مضاعفة العقوبة في حالتي السكر والفرار،

كما رفعت المادة 67 رفعت عقوبة كل من يقود سيارة وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة وجود في الدم تعادل أو تزيد 0.1 غ في الألف، وعرفت هذه النسبة تخفيضا واضحا حيث كانت تقدر في القوانين السابقة بـ 0,8 غ في الألف ، ونصا المادة أيضا على نفس العقوبة لكل من يرافق سائق تحت التدريب المهني وهو في نفس الحالة.

وعرفت المادة 68 تعديلا لعقوبة كل سائق يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية، بحيث خففت من الحد الأقصى لعقوبة السجن من 3 سنوات إلى 18 شهر ورفعت في الغرامة بحيث أصبحت من 5000 إلى 50000 دج بدلا من 1000 إلى 5000 دج

كما عدلت المادة 69 عقوبة كل سائق يحاول الإفلات بعدم توقف وهو يعلم أن سيارته ارتكب بها حادث أو تسبب في ارتكابه، بحيث خففت من الحد الأقصى لعقوبة السجن من 3 سنوات إلى 18 شهر ورفعت في الغرامة بحيث أصبحت من 5000 إلى 50000 دج بدلا من 1000 إلى 5000 دج

في حين رفعت عقوبة من يرتكب جريمتي القتل أو الجرح الخطأ في نفس الظروف بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 50000 دج إلى 150000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بعد أن كان يعاقب طبقا لنص المادتين 288 و289 من قانون العقوبات المذكورين أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

أما في فيما يتعلق برخصة السياقة ، فجاء القانون بعقوبة 1500 دج كحد أدنى والحبس من شهرين إلى عامين بالنسبة للشخص الذي يقود مركبة بدون رخصة أو غير متوافقة مع نوع المركبة ، وبعقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة حدها الأدنى و 1500 دج لكل شخص يستمر في قيادة سيارة رغم تبليغه بالقرار الصادر في حق رخصته سواء بالمنع أو الإلغاء أو التعليق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة إلى هذه العقوبات هناك عقوبات السحب لرخصة السياقة من طرف الوالي المختص إقليميا، وكذا السحب لمدة 15 يوم من طرف المؤهلون كما جاء في الماة 112 من هذا القانون

أما عقوبة عدم الامتثال لأوامر المؤهلين فارتفعت الغرامة بنسبة 100 % مقارنة بالعقوبة السابقة حيث ارتفعت من 750 دج إلى 500 دج ، وبقي حدها الأقصى ثابتا عند 5000 دج، وبقيت على عقوبة الحبس كما هي من شهرين إلى 6 أشهر. (المادة70).

أما على مستوى المخالفات فقد وضع هذا القانون أربع مستويات للغرامة هي:

1- الغرامة من فئة: من 300 إلى 800 دج (المادة 73): مخالفة الأحكام المتعلقة بـ:

جدول رقم 07 يوضح المخالفات المعاقبة بالغراة من فئة 300- إلى 800 دج حسب نص المادة 73 من الأمر 14-01

ر.ت	المخالفة	ر.ت	المخالفة
01	سرعة المركبات دون محرك مع أو بدون مقطورات أو بدون نصف مقطورات	04	الإلتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المجرورة بواسطة الحيوانات.(جديدة)
02	استعمال المنبهات	05	الوقوف التعسفي المؤدي إلى التوقف أو الوقوف المعيق عندما ترتكب المخالفة في أوساط الطرق أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي.
03	عدد الحيوانات المقرونة.	06	المرور في وسط الطريق أو الدروب أو أشرطة الطريق المخصص لمرور مركبات النقل الجماعي أو المركبات المرخص لها أو لمرور الراجلين.

2- الغرامة من فئة: من 800 إلى 1500 دج (المواد: 71، 76، 88)

جدول رقم 08 يوضح المخالفات المعاقبة بالغراة من فئة 800- إلى 1500 دج حسب نص المواد 76.71، 88 من الأمر 14-01

ر.ت	المخالفة	ر.ت	المخالفة
01	الحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مخارج الطرق	08	حالات الالتزام أو المنع المتعلق بعبور السكك الحديدية الممتدة عبر الطريق
02	التخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور. (جديدة)	09	الوقوف والتوقف الخطيرين
03	التقاطع والتجاوز	10	التوقف والوقوف بدون ضرورة حتمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

04	الإشارات الآمرة بالتوقف	11	شد الحزام الواقي بالنسبة لراكبي السيارات في المقاعد الأمامية
05	منع المرور أو تقييده في بعض الاتجاهات بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات	12	الارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والراكبين (جديدة)
06	استعمال الهاتف	13	القواعد المنظمة لحركة مرور الراجلين
07	استعمال الهاتف النقال أو استعمال خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السير	14	مكابح المركبات غير المحددة في المادة 85

3- الغرامة من فئة: من 1500 دج إلى5000 دج (المواد: 72، 75، 95،86،85،83،79،77)

جدول رقم 09 يوضح المخالفات المعاقبة بالغراة من فئة 1500- إلى 5000 دج حسب نص المواد: 72، 75، 95،86،85،83،79،77 من الأمر 14-01:

ر.ت	المخالفة	ر.ت	المخالفة
01	اتجاهات المرور	07	زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوز من طرف سائق آخر.
02	تقاطع الطرقات وأسبقية المرور.	08	سير أو وقوف مركبة وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية إذا كانت هذه المركبة بدون إنارة ولا تحمل إشارة (عبارة مضافة)
03	استعمال أجهزة الإضاءة والإنارة.	09	منع المرور على مسلك بقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاث مخارج أو أكثر ذات اتجاه واح للمرور، بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها 7 أمتار ذات وزنه إجمالي للحمولة المرخص بها يفوق طنين (2) (جديدة)
04	حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة للسيارات والطرق السريعة و المكوث على الشريط الأرضي الوسطي الفاصل بين أوساط الطرق المكونة للطريق السريع للسيارات والطريق السريع والسير إلى الوراء	10	منع نقل الأطفال التي تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط		
05	السير على الخط المتواصل أو اجتيازه عندما يكون الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط المتقطع عندما تكون هذه الحركة ممنوعة	11	منع الوقوف والتوقف عل أجزاء الطريق التي يعبر سطحها خط حديدي (المادة 76)
06	التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من خطورة هذه الحركة على المستعملين الآخرين	12	كل سائق يعبر بعض أجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة الطقس أو الأشغال المنبه عليها بإشارات نظامية أو يعبر الجسور ذات الحمولة المحددة

4- الغرامة من فئة: من 5000 إلى 10000 دج: بالنسبة لهذه الفئة فالمادة 74 أضافت إلى عقوبة سحب رخص السياقة المنصوص عليها في القوانين السابقة الذكر غرامات مالية تتراوح ما بين 5000 و 10000 دج كل شخص تجاوز السرعة القانونية بمقدار 40 كلم/سا في الطرق السريعة، و30 كلم/سا في الطرق خارج المجمعات السكانية و 20 كلم/سا داخل المجمعات السكانية.

في حين جاءت العقوبات المتعلقة بالمركبات وتجهيزاتها كلها بالرفع بشكل ملحوظ تتراوح كلها ما بين 1500 دج و 5000 دج على سبيل المثيل المكابح والحمولة الزائدة، وتركيب أجهزة مراقبة السرعة

6.9**الأمر 2004-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004:** أهم ما مميز التعديلات التي مست نظام المخالفات المتعلقة بسياقة المركبات والحيوانات ما جاءت به المواد التالية:

المادة 74: من نظام العقوبات حيث تم رفع العقوبات المتعلقة بتجاوز السرعة القانونية إلى 50000 دج كحد أقصى بدلا من 10000 دج

المادة 76: تم إضافة عقوبة السحب الفوري لمدة شهر لرخصة السياقة التي كانت تسحب بناء على قرار من الوالي لعقوبة الغرامات الجزافية التي جاءت بها هذه المادة في الأمر السالف الذكر مع الرفع من الحد الأدنى للغرامة إلى 1500دج بدلا من 800 دج .

وتمت إضافة مادة جديدة 80 مكرر لمعاقبة وضع المهلات دون ترخيص من الوالي حيث جاءت بعقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 25000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وجاءت المادة 86 مكرر لمعاقبة من يخالف الأحكام التي جاءت بها المادة 16 من الأمر 01-14 المتعلقة بالاتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا تتسبب حملة السيارة أو المقطورة في إلحاق الغرر بالغير، بغرامة مالية من 50000 دج إلى 150000 دج ، كما تم تخفيض مدة دفع الغرامة من 30 يوم إلى 15 يوما فقط من خلال تعديل المادة 118 من الأمر 01-14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10.6- الأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009: قام هذه القانون في مادته 66 بتصنيف المخالفات في قانون المرور إلى أربعة درجات ووضع لكل مخالفة غرامة كما هو مبين فيما يلي:

الدرجة الاولى: حدد لها عقوبة غرامة من 2000 إلى 2500 دج

الدرجة الثانية: حدد عقوبة غرامة من 2000دج إلى 3000 دج

الدرجة الثالثة: حددت عقوبة غرامة من 2000 دج إلى 4000 دج

الدرجة الرابعة: حد عقوبة بغرامة مالية تتراوح ما بين 4000 دج و 6000 دج.

كما جاء بعقوبات للجنح اكثر تشددا ، حيث رفعت العقوبات سواء المتعلقة بالحبس أو الغرامات كما جاء في مواده من المادة 67 إلى المادة 91، مثل جنحة القتل الخطأ في حالة السكر أو تحت تأثير المخدرات فقد رفعت الغرامة في حدها الادنى إلى 100000 دج بعد ما كانت 50000 دج وعقوبة الحبس ارتفعت من سنة إلى سنتين في حدها الادنى.

كما جاء التشديد أيضا في المخالفات المتعلقة برخصة السياقة والوثائق المرتبطة بالمركبة.

كما وضع القانون تدابير جديدة في المادة 93 تتعلق بتحصيل الغرامات منها الاحتفاظ برخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز 10 أيام حتى يدفع المخالف الغرامات المترتبة عليه المتعلقة بمخالفات الدرجة الأولى من الحالات 1 إلى 3 ومخالفات الدرجة 2 من الحالات 1 إلى 8 ومخالفات الدرجة 3 من الحالات 11 إلى 22 و مخالفات الدرجة 4 من المادة 66 من هذا القانون.

كما شدد القانون في العقوبة من خلال الاحتفاظ الفوري برخصة السياقة الحالات من 1 إلى 10 من الدرجة الرابعة مع المساس بالقدرة على السياقة، حيث تمنح للسائق مدة 48 ساعة فقط من ساعة ارتكاب المخالف.

11.6- الأمر 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017: في هذا القانون تم تعديل المادة 66 حيث وضع قيما ثابتة ووحيدة بكل درجة على النحو التالي:

الدرجة الاولى: حدد لها عقوبة غرامة 2000 دج

الدرجة الثانية: حدد عقوبة غرامة من 2500دج إلى

الدرجة الثالثة: حددت عقوبة غرامة من 3000 دج

الدرجة الرابعة: حد عقوبة بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج

كما ميز هذا القانون وضع عقوبة للسواق الذين يقودون مركبات نقل البضائع ونقل الأشخاص التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد والذين لا يتقيدون بفترات الراحة ويرتكبون حوادث تتسبب في الجرح الخطأ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قام هذه القانون بتشديد العقوبات في جميع نواحيها بشكل واضح سواء بالرفع من الغرامة أو الحبس كما، جاء بإلزامية وضع حزام الامن في المقاعد الخلفية بالنسبة لسيارات نقل الأشخاص عبر الطرق.

7- التحليل الكمي للبيانات:

1.7- عرض البيانات:

الجدول رقم 10 يوضح عدد الحوادث ، وعدد الجرحى وعدد القتلى المترتبين عنها في الفترة الممتدة ما ين 1970 و 2020

السنوات	مجموع القتلى	عدد الحوادث	عدد الجرحى	السنوات	مجموع القتلى	عدد الحوادث	عدد الجرحى
1970	1374	24437	27430	1993	3673	24842	21689
1971	1484	24163	20072	1994	4022	20141	26198
1972	1601	23621	21883	1995	3621	20127	26768
1973	2106	25714	23423	1996	3381	23949	31952
1974	2313	26560	24618	1997	3519	25930	34534
1975	2579	29484	27954	1998	3565	28693	38092
1976	2862	31424	27530	1999	3885	31639	43765
1977	3061	31111	27860	2000	4025	35771	51506
1978	3046	32616	30143	2001	3768	38393	54633
1979	3114	32335	30118	2002	4314	41754	57013
1980	2967	33275	31928	2003	4343	43227	63699
1981	3216	36428	35616	2004	4356	43777	64714
1982	3134	27742	35347	2005	3711	39233	58082
1983	3315	29154	35596	2006	4120	40885	60120
1984	3628	29497	36612	2007	4177	39010	61139
1985	4134	35308	37936	2008	4422	40481	64708
1986	3948	34899	38548	2009	4607	41224	64979
1987	3699	34292	38012	2010	3660	32873	52435
1988	3473	33186	37937	2011	4598	66361	41467
1989	3241	31372	36565	2012	4447	69147	**42747**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

69582	40101	4540	2013	36955	29493	3410	1990
65263	42846	4812	2014	35484	27585	3208	1991
36608	55994	4610	2015	35726	27550	3654	1992

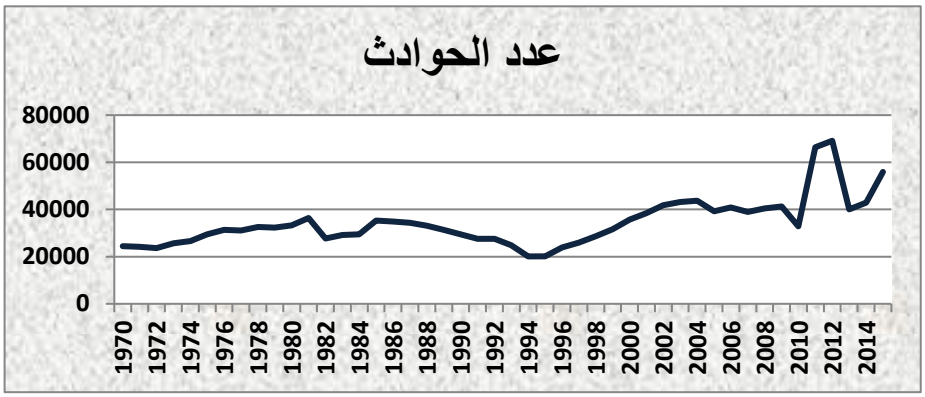

شكل رقم 01 : منحى بياني تفصيلي لحوادث المرور

من خلال هذا المنحى البياني نلاحظ أن عدد الحوادث عرف تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، حيث أنه في الفترة الممتدة من 1970 إلى 1982 عرفت حوادث المرور ارتفاعا، ثم انخفاضا في الفترة ما بين 1982 إلى 1984 ثم لتعاود الارتفاع في الفترة ما بين 1985 إلى 1986 من بدأت في الانخفاض من سنة 1987 إلى 1995، وهي السنة التي عرفت أقل عدد من الحوادث، لتعاود الارتفاع مجددا في الفترة ما بين 1996 إلى غاية 2004 ثم تنخفض قليلا في الفترة ما بين 2005 إلى 2009 وتعرف استقرار نوعا ما في هذه الفترة، ثم تنخفض قليلا في 2010، ثم تعاود الارتفاع بشكل ملحوظ في الفترة ما بين 2010 و 2012 وتبلغ ذروته، ثم تنخفض في الفترة الممتدة ما بين 2013 و 2014 ثم ترتفع مجدد.

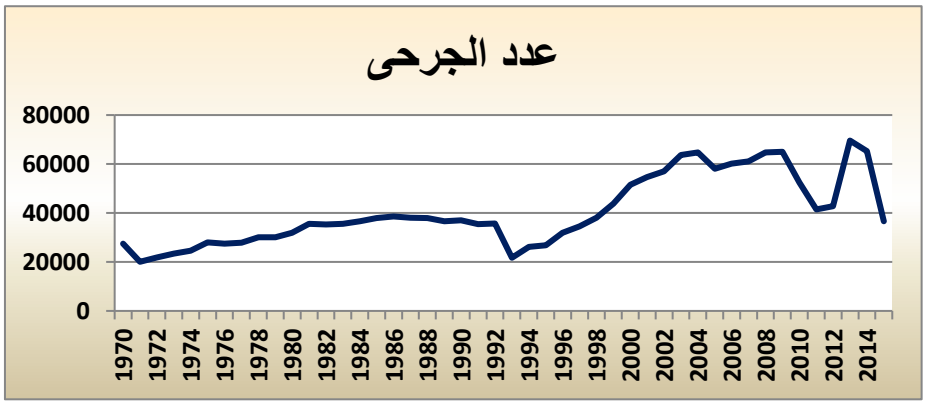

شكل رقم 02: منحى بياني تفصيلي لعدد الجرحى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال هذا المنحى البياني يلاحظ أيضا التذبذب في عدد الجرحى، حيث نلاحظ أنه عرف انخفاضا قبل سنة 1972، ليعاود الارتفاع في الفترة ما بين 1972 حتى 1987 حي ارتفع من 21883 جريح سنة 1972 إلى 37937 قتيل سنة ثم يبدأ في الانخفاض ليبلغ أدنى حد له على الإطلاق سنة 1993ح حيث بلغ 21689، وعرفت الفترة ما بين 1993 إلى غاية 2004 تزايدا مستمر ليبلغ عدد الجرحى 64714، واستمر هذا التبذبذ في السنوات الأخرى.

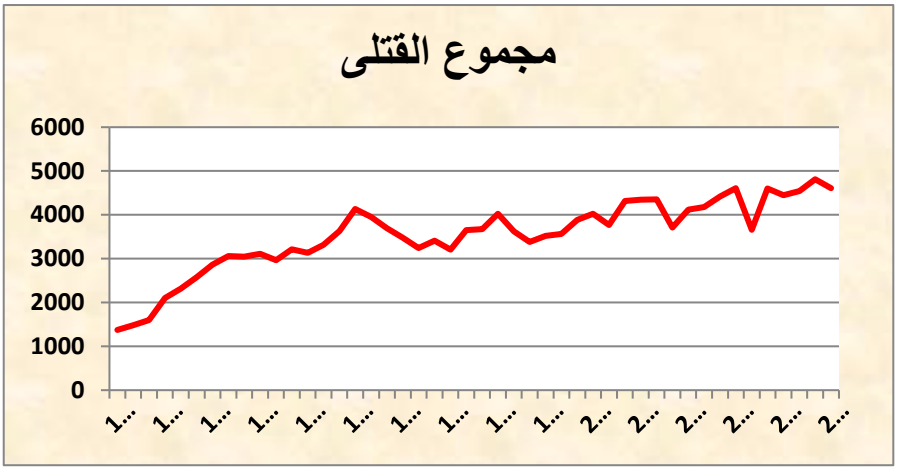

شكل رقم 03 : منحنى بياني تفصيلي لعدد القتلى

من خلا هذا المنحى البياني نلاحظ أن عدد القتلى عرف تذبذبا بين الإنخفاض والارتفاع هو الآخر ولكن المنحى يتجه دائما نحو الارتفاع حيث بلغ عدد القتلى سنة 1971 عدد1484 قتيل ليبلغ سنة 2014 عدد 4812 قتيل.

2.7- نتائج المتوسطات الحسابية لعدد القتلى حسب خمس فترات للتعديلات الكلية التي عرفها قانون المرور:

جدول رقم 11 يوضح نتائج المتوسطات الحسابية لعدد القتلى حسب خمس فترات للتعديلات الكلية التي عرفها قانون المرور:

	الفترة	ن	المتوسط	الانحراف المعيارى
مجموع.القتلى	من 71 إلى 74	*4*	*1641.25*	*323.400*
	من 74 إلى 87	13	3178.23	501.506
	من 87 إلى 2001	14	3598.29	255.539
	من 2001 إلى 2009	8	4151.38	272.770
	بعد 2009	7	4467.71	372.650
عدد الحوادث	من 71 إلى 74	4	24483.75	887.491
	من 74 إلى 87	13	31525.62	2995.653

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	من 87 إلى 2001	14	28183.57	4871.532
	من 2001 إلى 2009	8	40845.00	1971.548
	بعد 2009	7	49792.29	14079.762
عدد.الجرحى	من 71 إلى 74	4	23202.00	3133.767
	من 74 إلى 87	13	32292.77	4568.532
	من 87 إلى 2001	14	35370.21	7408.814
	من 2001 إلى 2009	8	60513.50	3754.569
	بعد 2009	7	53297.29	13387.635

ملاحظة ن: تمثل عدد السنوات

من خلال هذا الجدول يتبين أن المتوسط الحسابي لكل من القتلى والجرحى في تزايد مستمر من مرحلة إلى أخرى

3.7-مخططات بيانية للمتوسطات الحسابية:

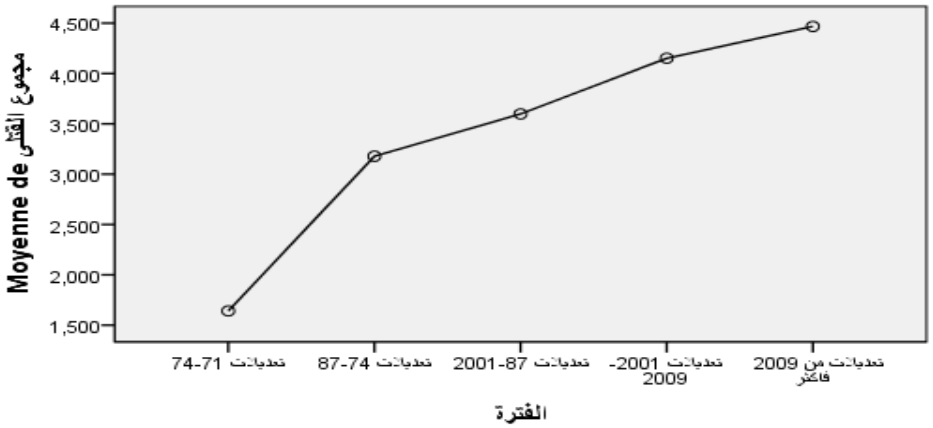

شكل رقم 04: منحى نفصيلي لعدد القتلى حسب مراحل تعديل قانون المرور الجزائري

الشكل رقم 05 : منحى تفصيلي لعدد الحوادث حسب مراحل تعديل قانون المرور الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

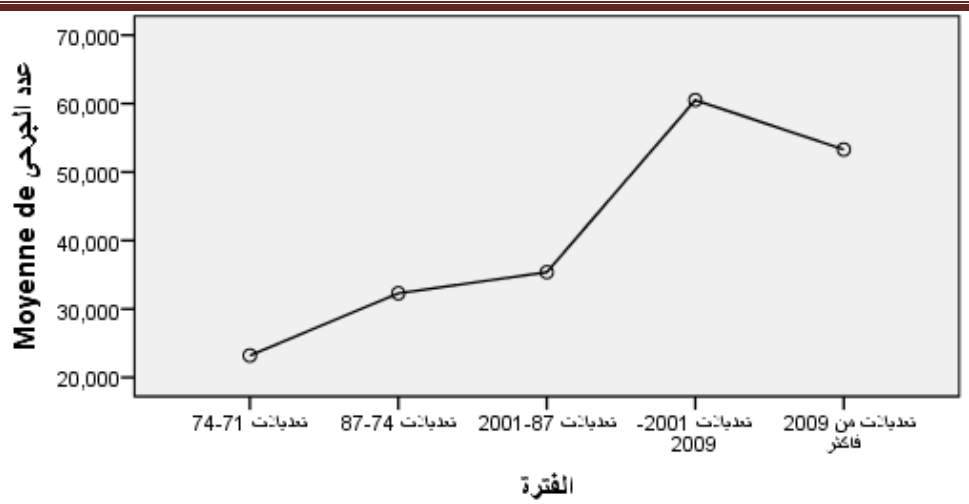

الشكل رقم 06 : منحى تفصيلي لعدد الجرحى حسب مراحل تعديل قانون المرور الجزائري

9- مناقشة وتحليل وتفسير النتائج:

1.9- مناقشة الفرضية الأولى :

- تؤدي التعديلات الحاصلة في نظام العقوبات في قانون المرور في الجزائري إلى تخفيض عدد حوادث المرور

من خلال هذا المنحى البياني التفصيلي لعدد الحوادث نلاحظ أن عدد الحوادث عرف تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، حيث أنه في الفترة الممتدة من 1970 إلى 1982 عرفت حوادث المرور ارتفاعا، ثم انخفاضا في الفترة ما بين 1982 إلى 1984 ثم لتعاود الارتفاع في الفترة ما بين 1985 إلى 1986 من بدأت في الانخفاض من سنة 1987 إلى 1995، وهي السنة التي عرفت أقل عدد من الحوادث، لتعاود الارتفاع مجددا في الفترة ما بين 1996 إلى غاية 2004 ثم تنخفض قليلا في الفترة ما بين 2005 إلى 2009 وتعرف استقرار نوعا ما في هذه الفترة، ثم تنخفض قليلا في 2010، ثم تعاود الارتفاع بشكل ملحوظ في الفترة ما بين 2010 و 2012 وتبلغ ذروته، ثم تنخفض في الفترة الممتدة ما بين 2013 و 2014 ثم ترتفع مجدد، ومن خلال أيضا النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم 11 والمخططات البيانية المرتبطة به ، نلاحظ أن منحى الحوادث في ارتفاع مستمر خلال الفترات الأربعة من 71 إلى 74، من 74 إلى 87 و من2001 إلى 2009 ، وبعد 2009 ، وعرف انخفاضا خلال الفترة من 87 إلى 2001، وهذا رغم التعديلات التي عرفها قانون المرور الجزائري عرف منذ سنة 1971 وهي تسع (9) ما بين الجزئية والكلية، منها 4 كلية، من خلال تحليل المعطيات التي جاءت بها هذه التعديلات التي عرفتها هذه القوانين نلاحظ أن المشرع الجزائري كان يركز في كل مرة على تشديد العقوبة، سواء برفعها أو إحداث مخالفات جديدة تماشيا مع التطورات التي عرفتها حركية المرور الجزائري ، كما نلاحظ أن معيار الرفع من الغرامات لم يراعى تطور القيمة الحقيقة للدينار الجزائري ، حيث نلاحظ أن بعض الغرامات كانت في الأمر 74-104 بقيمة 400 دج على سبيل المثال وهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعادل حوالي 100 دولا وفقا للسعر الرسمي (1دولار/4.15) حسب موقع جامعة usherbrooke وهو ما يعادل القيمة الحالية ما يقارب أكثر من 5000 دج، وهي قيما مرتفعة جدا مقارنة بقيمتها في القوانين الحالية، و بالعودة أيضا إلى قيمة الحد الأدنى للأجور الذي كان في سنوات السبعينات أقل من 800 دج، كما لاحظنا أن عقوبة تعليق رخصة السياقة كانت في بعض المخالفات غير المرتبطة بالحوادث أو حالة القيادة في حالة سكر كانت تقدر بأكثر من 03 سنوات الشيء الذي خفض مع القوانين المتلاحقة.

من خلال هذه النتائج يمكن القول أن الفرضية لم تتحقق وبالتالي رفضها وقبول الفرض الصفري القائل " بم تؤدي التعديلات الحاصلة في نظام العقوبات في قانون المرور في الجزائري إلى تخفيض عدد حوادث المرور "

2.9- مناقشة الفرضية الثانية : تؤدي التعديلات الحاصلة في نظام العقوبات في قانون المرور في الجزائر إلى تخفيض عدد ضحايا حوادث المرور:

من خلال النتائج المبينة في المنحنيين التفصيلين لعدد الجرحى والقتلى نلاحظ أن العدد عرف تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض لكن اتجاه المنحنيين دائما في الارتفاع نحو الأعلى وبالتالي لم يعرف عدد الضحايا الاتجاه نحو الانخفاض عكسيا مقارنة مع ارتفاع الغرامات الجزافية ، وهذا ما تؤكده النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم 11 والمخططات البيانية المرتبطة به ، نلاحظ أن منحى عدد القتلى في ارتفاع مستمر ، بينما عدد الجرحى عرف تصاعدا خلال الفترات الأربعة من 71 إلى 74، من 74 إلى 87، من 87 إلى 2001، و من2001 إلى 2009 ، وانخفاضا في الفترة بعد 2009، وهذا رغم التعديلات التي عرفها قانون المرور الجزائري عرف منذ سنة 1971 وهي تسع (9) ما بين الجزئية والكلية، منها 4 كلية، ومن هنا يمكننا القول بأن فرضيتنا لم تتحقق ، أي أن التعديلات التي عرفها قانون المرور الجزائري لم تؤدي إلى انخفاض في عدد الضحايا سواء القتلى أو الجرحة.

3.4- مناقشة عامة للفرضيات: من خلال مناقشة الفرضيتين الأولى والثانية يمكننا القول بأنه على الرغم من التعديلات التي عرفها قانون المرور الجزائري منذ سنة 1971 إلى غاية 2014 لم تؤدي إلى التخفيض في عدد الحوادث أو ضحاياها من القتلى والجرحى ، وهذا على الرغم من التشديد في الغرامات المالية، لكن المشرع لم يراعي قيمة الدينار في السنوات الأولى مقارنة بقيمته الحالية، ويرى الباحثان أن التشديد في الغرامات مقارنة مع الحد الأدنى للأجور في سنوات السبعينات كان أكثر تشديدا مقارنة بسنوات التسعينات، حيث نلاحظ أن بعض الغرامات كانت في الأمر 74-104 بقيمة 400 دج على سبيل المثال وهي تعادل حوالي 100 دولا وفقا للسعر الرسمي (1دولار/4.15) حسب موقع جامعة usherbrooke وهو ما يعادل القيمة الحالية ما يقارب أكثر من 5000 دج، وهي قيما مرتفعة جدا مقارنة بقيمتها في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين الحالية، و بالعودة أيضا إلى قيمة الحد الأدنى للأجور الذي كان في سنوات السبعينات أقل من 800 دج، نجد ان غرامة 400 دج تعادل نصف الحد الأدنى للأجور، ولو قارناه بمقيته الحالي نجده يعادل 9000 دج للغرامة الواحد، وهو مبلغ مرتفع جدا على ما هو عليه في القانون الحالي، كما لاحظنا أن عقوبة تعليق رخصة السياقة كانت في بعض المخالفات غير المرتبطة بالحوادث أو حالة القيادة في حالة سكر كانت تقدر بأكثر من 03 سنوات الشيء الذي خفض مع القوانين المتلاحقة. إن هذه النتائج تبين أنه علينا الاتجاه في البحث عن بدائل أخرى للحد من حوادث المرور تتعلق بسلوك السائق الجزائري، والعوامل النفسية التي تؤدي به إلى عدم تقدير سلوك الخطر .

خاتمة: من خلال هذه الدراسة التي حاول فيها الباحثان البحث في أثر التعديلات التي عرفها قانون المرور الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية آخر تعديل سنة 2001 على الانخفاض في حوادث المرور وضحاياها، حيث قام الباحثان بتحليل مفصل لهذه القوانين والعقوبات التي جاءت بها، وجمع المعلومات حول عدد الحوادث والضحايا طيلة هذه الفترة، واجراء قراءة تحليلية لها، حيث بينت النتائج أنه على الرغم من التشديد في العقوبات الظاهري في هذه التعديلات التي عرفها هذا القانون إلا أنها لم تؤدي إلى انخفاض سواء على مستوى عدد الحوادث أو عدد الضحايا وانها على العكس من ذلك عرفت ارتفاع مستمر في أغلب الفترات، مما يؤدي إلى البحث عن عوامل أخرى قد تلعب دورا في تخفيض هذا العدد، منها الجانب النفسي من خلال إجراء دراسات نفسية معمقة لفهم عدم تقدير سلوك الخطر لدى السائق الجزائري الذي على الرغم من إدراكه لخطورة ما قام به من مخالفات قد تؤدي إلى فقدان حياته أو حياة الآخرين إلا أنه يرتكب تلك المخالفات في أغلبها عمدا، كما يقترح الباحثان إخضاع السواق قبل الحصول على رخصة السياقة إلى الاختبارات النفسية للتأكد من قدرتهم على تقدير سلوك الخطر وسلامتهم من الاضطرابات النفسية مثل الضغوط النفسية كما هو معمول به في الدول العالمية وتفعيل ما جاءت به قوانين المرور الجزائرية في سنوات السبعينات التي كانت تفرض اختبار نفسيا على السواق المرتكبين لحوادث مرور تخلف قتلى أو جرحى قبل حصولهم على رخصة سياقة ثانية.

قائمة المراجع:

- محمد حسين منصوري، (2010): "المدخل إلى القانون- القاعدة القانونية "، منشورات الحلبي الحقوقية جامعة، بيروت
- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني/www.algeriepolice.dz
- الموقع الرسمي للدرك الوطني:http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar
- الموقع الرسمي للمركز الوطني للوقايا من حوادث المرور عبر الطرق
- الجريدة الرسمية الجزائرية https://www.joradp.dz
- http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMTendanceStatPays?langue=fr&codePays=DZA&codeStat=PA.NU S.FCRF&codeStat2=x

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com